

المجلس الأعلى للحسابات

9811

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 3484.15 صادر في 22 من ذي الحجة 1436 (6 أكتوبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة

والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما

وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام

الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1543.15 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1436 (16 أبريل 2015) بإحداث

وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 4 يونيو 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية، كما يلي:

## الجريدة الرسمية

عدد 6422 - 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015)

الرقم	الصفحة	الإطار / الأظرف	الدرجة	ممثل الإدارة	ممثل الموظفين	الراسبون	النواب	الراسبون	النواب	الممثل
1	والمترافقون	المعنيون	مهندسين	مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	عبد الرزاق الدرعى بصفة رئيس	كاميلا فالري	نجلية الهور	نجلية حدان	الراسبون	النواب
2	والمحاررون والتقييون	تقنيون	تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثالثة	فريل الخضر بصفة نقيبة الرئيس	وفاء الدويسي	رضوان بدأ	حنان الكوش	وزيرة كهرباء	الممثل
3	والمساعدون التقنيون	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثالثة	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية	محمد الغيطي بصفة رئيس	عبد العزيز أفتخار	عبد الله حضري	محمد الزري	عبد الجبار المعتصم بالله	جمال الطوي

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالريلاط في 22 من ذي الحجة 1436 (6 أكتوبر 2015).

الإسماء : ادرس جطور.